الإدعاء العام ضد دوسكو تاديتش

IT-94-1AR72

دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الفقرة رقم (70) من القرار الصادر بتاريخ 2 تشرين الاول\ اكتوبر 1995

يمثلون امام:

سيادة رئيس المحكمة كاسيسي

سيادة القاضي لي

سيادة القاضي ديشين

سيادة القاضي ابي صعب والقاضي سيدهوا

قلم المحكمة:

السيدة دوروثي دي سامبايو جاريدو نيج

الجلسة المعنقدة بتاريخ:

2 تشرين الاول\ اكتوبر 1995

الإدعاء العام

ضد

دوسكو تاديتش الملقب ب " دوّل"

القرار الصادر بشأن الطعن التمهيدي المقدم من الدفاع

---

69. ان الإطار المرجعي الجغرافي والزمني للنزاعات المسلحة الداخلية واسعٌ بدرجة مشابهه، حيثُ ينعكس هذا المفهوم في حقيقة أن المستفيدين من المادة رقم (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف هم أولئك الذين لم يشاركوا (أو لم يعودوا يشاركون بشكل فعال) في أعمال العدوان. مما يشير إلى أن القواعد الواردة في المادة رقم (3) تنطبق أيضاً خارج السياق الجغرافي الضيق لمسرح العمليات القتالية الفعلي وبالمثل، فإن اي لغة معينة في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف (وهي معاهدة ، كما سنلاحظ في الفقرة 88 و الفقرة 114 أدناه يمكن اعتبارها قابلة للتطبيق على بعض جوانب النزاعات في يوغوسلافيا السابقة) وقد تشير أيضاً إلى نطاق واسع، على سبيل المثال الفقرة الاولى من المادة رقم (3) المشتركة تنص بصورة صريحة على حماية " جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر أو الذين توقفوا عن المشاركة في أعمال العدوان ". تنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من (البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمشار إليه بتاريخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1977 في الفقرة الاولى من المادة رقم (4) 1125 من معاهدات لأمم المتحدة على شبكة الانترنت 609 (المشار إليه فيما يلي بالبروتوكول الثاني) على:-

" يسري هذا البروتوكول [..] على جميع الأشخاص المتضررين من نزاع مسلح على النحو المنصوص عليه في المادة رقم (1)." (الفقرة الاولى للمادة رقم (2) من ذات المرجع - التأكيد مضاف).

يُحدد نفس الحكم في الفقرة الثانية ما يلي:

" يتمتع جميع الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم أو قُيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع وكذلك الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قُيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها بحماية المادتين 5 و 6 حتى ينتهي الحرمان المشار اليه من الحرية أو تقييدها." الفقرة الثانية للمادة رقم (2) من ذات المرجع)

وعليه، من الواضح أن النطاق الزمني للقواعد المطبقة يتجاوز أعمال العدوان الفعلية، علاوة على ذلك، فإن الطبيعة المتهاونة نسبياً للغة "لأسباب تتعلق بمثل هذا الصراع" توحي أيضاً بنطاق جغرافي واسع، حيثُ ان الصلة المطلوبة هي فقط علاقة بين النزاع والحرمان من الحرية، وليس حدوث الحرمان في خضم المعركة.

70. بناءً على ما تقدم، نجد أن نزاعاً مسلحاً ينشأ كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة. عندئذ يسري القانون الدولي الإنساني منذ بدء مثل هذه النزاعات المسلحة ويمتد إلى ما بعد وقف أعمال العدوان لحين التوصل الى حالة السلام العام او إلى تسوية سلمية التي تحدث في حالة النزاعات الداخلية، ويستمر سريان القانون الدولي الإنساني على كامل أراضي الدول

المتنازعة أو في مثلِ حالة النزاعات الداخلية على كامل الأراضي الخاضعة لسيطرة أحد الأطراف سواء حدث قتال فعلي هنالك أم لا.

بتطبيق المفهوم السابق للنزاعات المسلحة على هذه القضية، نرى أن الجرائم المزعومة قد أُرتكبت في سياق نزاع مسلح، حيثُ بدأ القتال بين الكيانات المختلفة داخل يوغوسلافيا السابقة في عام 1991 واستمر حتى صيف عام 1992 عندما قيل إن الجرائم المزعومة قد ارتكبت واستمرت حتى يومنا هذا. وعلى الرغم من عَقِد العديد من اتفاقيات وقف إطلاق النار المؤقتة، لم يؤد اي اتفاق سلام عام إلى إنهاء العمليات العسكرية في المنطقة. وتجاوزت أعمال العدوان هذه متطلبات الشدة التي تنطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، حيثُ اندلعت أعمال عنف طويلة الامد وواسعة النطاق بين القوات المسلحة لدول مختلفة وبين القوات الحكومية والجماعات المتمردة المنظمة رغم انها لم تحدث اشتباكات كبيرة في منطقة بريدور في الوقت والمكان المزعوم ان الجرائم قد ارتكبت فيه - وهي مسألة تعتمد على الوقائع ولم تدلي دائرة الاستئناف حكماً بشأنها – وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، تفي الجرائم المزعومة والتي كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بـ أعمال العدوان التي حدثت في أجزاء أخرى من الأراضي التي يسيطر عليها أطراف النزاع؛ وبذلك فانه ليس هناك شك في أن الادعاءات المطروحة هنا تحمل العلاقة المطلوبة.

فقد جاء في لائحة الاتهام أن صرب البوسنة سيطروا في عام 1992 على أوبستينا في بريدور وأنشأوا معسكراً للسجن في أومارسكا، كما تذكر اللائحة ايضاً الى ارتكاب جرائم ضد المدنيين داخل وخارج معسكر سجن أومارسكا كجزء من استيلاء صرب البوسنة وتوطيد سلطتهم في منطقة بريدور التي كانت بدورها جزءاً من الحملة العسكرية الأوسع لصرب البوسنة للحصول على السيطرة على الأراضي البوسنية. لم يقدم المستأنف أي دليل مخالف ولكنه اعترف في حجة شفوية بأنه توجد في منطقة بريدور معسكرات اعتقال لا تديرها السلطات المركزية للبوسنة والهرسك بل يديرها صرب البوسنة (مشار اليه في محضر الاستئناف المؤرخ 8 ايلول/سبتمبر 1995 ، في 36-7). في ضوء ما تقدم، نستنتج أنه لأغراض تطبيق القانون الدولي الإنساني فإن الجرائم المزعومة ارتكبت في سياق نزاع مسلح.